مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

تعزيز حق الحصول على المعلومات وتداولها وكفاءة الدور الإعلامي في مكافحة الفساد

Promote the Right of Access and Circulation of Information and the Role of Efficient Media in Fighting against Corruption

د. سناء بولقواس
sanaboulagouas@yahoo.com
جامعة عباس لغرور – خنشلة

تاريخ الإرسال: 2020/11/06 تاريخ القبول: 2021/12/02

I. الملخـــص:

اكتسب حق حرية الحصول على المعلومات وتداولها أهمية كبيرة، لارتباطه بحق الإنسان في المعرفة والذي نصت عليه مختلف المواثيق الدولية، وتمت بلورته في إعلان المبادئ الصادر عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، لأنه يعمل على تعزيز الشفافية والديمقراطية في الدولة، ولحق الحصول على المعلومات وتداولها أهمية كبيرة في الدور الذي يؤديه الإعلام في مجال مكافحة الفساد، إيجابا وسلبا لارتباطه بقدرته للنفاذ لمصدر هذه المعلومات.

الكلمات المفتاحية: حق؛ تداول؛ معلومات ؛ إعلام ؛ فساد.

I. ABSTRACT:

The right of the access to information and its use has earned a great importance because of its relation with the human right to knowledge that is provided by various international conventions, and which has been developed in the

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

principles declaration of the Information Society World Summit, since it works to promote transparency and democracy in the state. The right of the access to the information and its use has a great importance in the media role played in fighting against corruption positively and negatively since it is attached to its ability to get the source of this information.

Keywords : right; flow; information; media; corruption.

1. المقدمـــة:

يعتبر الإعلام بمختلف أشكاله مصدرا أساسيا للمعلومات في كل القضايا التي تهم المجتمع، ففي المجتمعات التي تقوم على الإعلام الحر يؤدي هذا الأخير بوصفه المصدر الأول لعرض وجهات النظر المتباينة، أو الوصول لإجماع حول بعض الأفكار المتقاربة، وقد أدى التطور الكبير في مجال تكنولوجيا الاتصالات دورا هاما في تعزيز دور الإعلام الإلكتروني كأداة هامة لإشراكها في اتخاذ القرار المناسب، وممارسة الرقابة الشعبية على الحكومة، لاسيما بعدما أصبحت القضايا الاقتصادية تحتل مكانة هامة في مجال اهتمامات المجتمع لاسيما قضايا الفساد، والتي كما هو معلوم جزء منها اقتصادي وحتى أنماط الفساد الأخرى لها آثار اقتصادية سلبية على المجتمع، أدت لبروز أهمية الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في مكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري، لأنه يمكن المجتمع من ممارسة الرقابة والمساءلة، إلا أنه لن يتحقق عمليا دون توافر إمكانية النفاذ السريع وغير المقيد للمعلومات التي تفضح الفساد.

حق الحصول على المعلومات وتداولها الذي نحن بصدد دراسة أهميته ودوره في تفعيل كفاءة الدور الإعلامي في مكافحة الفساد، أصبح حتمية في الدولة الحديثة التي لم تعد المعلومات فيها حكرا على فئة معينة دون أخرى، حيث يمكن لرعاياها وحتى للأجانب المقيمين في بعض التشريعات المقارنة الاطلاع على المعلومات وتداولها، لكن

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

وعلى الرغم من أهمية حق الحصول على المعلومات وتداولها كحق عنيت به المواثيق الدولية أولا، إلا أنه على المستوى الداخلي للدول واجهته عديد الصعوبات، حتى أنه لم ينص عليه صراحة في عدد من القوانين، ولما له من دور في فعالية دور الإعلام في مكافحة الفساد ثانيا، كما سنقوم ببيانه في محاور دراستنا.

رغم أهمية حق الحصول على المعلومات وتداولها والاعتراف العالمي به، لاسيما إن كان لهذا الحق علاقة بقضايا الفساد لتأثيره المباشر على مجال التنمية، لا تزال الدراسات الموجودة تدرس كل متغير من دراستنا بشكل مستقل، أي حق الحصول على المعلومات وتداولها ودور الإعلام في مكافحة الفساد، لذا سنحاول من خلال دراستنا جمع المتغيرين معا، وبحث كيف يمكن أن يكون لتعزيز حق الحصول على المعلومات وتداولها داخل أي دولة، انعكاس مباشر على فعالية الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام باختلاف أشكالها في مكافحة الفساد؟

تظهر أهمية دراستنا في عديد المظاهر نوجزها فيما يلي:

– الحق في تداول المعلومات من أهم الحقوق التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية، على غرار: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان...الخ.

– الحق في تداول المعلومات مرتبط وجودا وعدما بمدى التزام الدولة بتوفير المعلومات والحقائق لكل المواطنين.

– تحقيق التنمية الاقتصادية بصفة خاصة مرتبط بالشفافية ومكافحة الفساد، وهذا الأخير يمكن مكافحته من خلال تعزيز حق الحصول على المعلومات وتداولها من قبل الإعلام.

تحاول من خلال دراستنا تحقيق الأهداف التالية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

– بالنظر لموقع الإعلام كأحد الأدوات والآليات التي تسعى الدول النامية أو السائرة في إطار النمو من خلاله مكافحة الفساد، إلى جانب باقي الأدوات والآليات التي تعتمدها من خلال مؤسساتها القضائية والمالية، ومختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تصدرها لمكافحة الفساد، إلا أن دوره يبقى محدودا إن لم نقم عقيما دون النص على حق الحصول على المعلومات وتداولها،

– بحث هل مجرد إصدار قانون خاص بحق الحصول على المعلومات وتداولها كفيل بضمانية فعالية دور الإعلام في مكافحة الفساد، أم أن الأمر يتطلب أكثر من ذلك بجودة نصوصه وتخفيفه من القيود الفروضة على هذا الحق؟

– دراسة حق الحصول على المعلومات وتداولها دراسة تحليلية نقدية وإبراز ارتباطه بدور الإعلام في مكافحة الفساد، وتقديم رؤية مقترحة من أجل تفعيل هذا الدور للحد من الفساد ومكافحته في الجزائر.

للإجابة عن الإشكالية السابقة نقسم دراستنا لثلاث محاور، نتناول في أولها الحق في الحصول على المعلومات وتداولها ومكافحة الفساد، وثانيهما أساس حق الحصول على المعلومات وتداولها، وفي المحور الأخير تأثير القيود الواردة على هذا الحق في دور الإعلام في مكافحة الفساد وذلك على النحو التالي:

2. الحق في حرية الحصول على المعلومات وتداولها ومكافحة الفساد

حق الحصول على المعلومات وتداولها من الحقوق التي تمكن من مكافحة الفساد داخل الدولة، متى كانت القيود الواردة عليه تتسم بالضيق، وهو كغيره من الحقوق لم يأت بسهولة ودفعة واحدة، ولكن نتيجة مطالب حثيثة وصراع طويل، لتصل لما وصلت

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

إليه اليوم،[1] وقد ظهر حق الحصول على المعلومات سنة 1946 عندما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني القرار رقم 94، في جلستها الأولى والذي نص على أنه: "حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة".[2]

نبرز مضمون الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، من خلال إبراز مفهومه وعلاقته بمكافحته الفساد على النحو التالي:

1.2 مفهوم حق الحصول على المعلومات وتداولها

تقتضي منا دراستنا لمفهوم حق الحصول على المعلومات وتداولها، تعريف هذا الحق، وإبراز الارتباط الموجود بينه وبين مكافحة الفساد داخل الدولة، والذي يعد عائقا أمام تحقيق التنمية بمختلف أشكالها فيها، وذلك على النحو التالي:

1.1.2 تعريف حق الحصول على المعلومات وتداولها

يقصد بالحق في الحصول على المعلومات، الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات أو الهيئات عند الطلب،[3] ومع انتشار الفساد المالي والإداري في مختلف الدول ازدادت أهمية ضمان هذا الحق، فانتشار الفساد تهديد للديمقراطية وسيادة القانون، في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، كما أن انتشاره يقوض المساءلة المالية، ويعيق

[1]– محمد جابر طالب، "**حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان**"، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد السادس عشرة، العدد الأول، 2014، ص 255.

[2]–TOBY Mendel, **Freedom of Information : A Comparative Legal Survey**, United Nations Educational Scientific and Cultural Organization, Paris, Second Edition, 2008, p 8.

[3]– توبي مندل، **حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات**، د ب ن، 2003، ص 11.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

تدفق الاستثمارات الأجنبية، ويعيق الأداء الاقتصادي...الخ، ووفقا للبنك الدولي فإن ألف مليار دولار تدفع سنويا كرشاوى، وكذا وفقا للأمم المتحدة فإن أكثر من 400 مليار دولار سرقت من إفريقيا وحدها وتمت تخبئتها في دول أجنبية.[1]

عرف حق الحصول على المعلومات بأنه:" حق أساسي، وشرط ضروري لوجود الديمقراطية التشاركية، التي تمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرارات العامة، والتي تؤثر بشكل مباشر على حياتهم، ولطالما كانت الشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات من الموضوعات الرئيسية حول العالم، مما شجع على تشريع قوانين خاصة بحرية تداول المعلومات في معظم دول العالم، ويعد الحق في المعرفة وتشريعات حرية تداول المعلومات أحد أدوات محاربة الفساد، من خلال وضع أسس لمبادئ المكاشفة والمحاسبة، والقضاء على نزعات السرية والكتمان، وإدارة القطاعات الحكومية والمؤسسات القومية".[2]

عرف أيضا بأنه: "تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات، والإحصائيات والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق

[1]– ألكزاندرا عبود، "**مكافحة الفساد الحكومي المستفحل**"، المجلة الإلكترونية يو أس أيه، و.م.أ، المجلد 11، العدد 12، ديسمبر 2006، ص 8.

[2]– محمد أحمد عوض البربري، "**دراسة ميدانية لحرية تداول المعلومات في تحقيق الشفافية الإدارية بالمراكز والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الزقازيق**"، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 168، الجزء الرابع، أفريل 2016، ص 120.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات، أو يحول دون تكافئ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف".[1]

يعاب على هذا التعريف أنه ربط حق الحصول على المعلومات على مجال الصحف، عند تركيزه على تكافئ الفرص بين كل الصحفيين في الصحف، من جهة أخرى لم يبين نوعية الوثائق الرسمية غير المحظورة، التي يتعين أن تكون محددة على سبيل الحصر، حتى لا يقوض حق الحصول على المعلومات بكثرة الاستثناءات لهذا السبب، وأخيرا لم يبرز أهمية هذا الحق في مكافحة الفساد.

عرف حق الصحفي في الحصول على المعلومات كذلك بأنه:" مجموعة من القواعد المحمية من السلطات العامة، والتي تعزز مبدأ المساواة بين الناس، وتعيين الأولوية لحرية الإنسان، وحمايتها في مجال الحصول ونقل ونشر المعلومات".[2]

يعاب على هذا التعريف، أنه لم يبين أن هناك استثناءات ترد على هذا الحق، فكل القوانين التي نظمت هذا الحق في التشريعات الغربية وحتى العربية وضعت استثناءات عليه، كما سنقوم ببيانه في دراستنا.

عرفت حرية تداول المعلومات Freedom of Information بأنها: "السيل المتزايد للمعلومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعتمدة، والمحددة عن السياسة المالية

[1]– أحمد عزت وآخرون، **حرية تداول المعلومات دراسة قانونية**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، الطبعة الثانية، 2013، ص 30.

[2]– أزهار صبر كاظم، "**حق الصحفي في الحصول على المعلومات**"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، العراق، المجلد الثالث، العدد الثامن والعشرون، 2018، ص 558.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

والحكومية ونشاطات المؤسسات، وأن تكون هذه المعلومات ذات نوعية جيدة وتوقيت ملائم".[1]

بناء على ما سبق نشير إلى أن إمكانية إعطاء تعريف دقيق لحق الحصول على المعلومات وتداولها، أمر صعب عمليا، لأن هذا يخلف من قانون دولة لأخرى، الأمر الذي ينعكس في التعريفات الفقهية التي تقدم له، من جهة أخرى فالمقصود بالمعلومات يختلف من قانون لأخر اتساعا وضيقا، ضف لذلك من يمكن أن يطلب المعلومة هل كل شخص موجود داخل الدولة؟ أم الأمر مقصور على مواطنيها؟ كما سنبينه من خلال دراستنا.

2.1.2 معايير حرية تداول المعلومات

أصبح حق حرية تداول المعلومات محل اعتراف واسع من قبل الدول، فالدول التي تكرس الديمقراطية تبنت قوانينها حرية المعلومات أو هي في مرحلة الإعداد لذلك، و لم يعد هذا الحق محصورا فقط في الحصول على الوثائق التي لدى الجهات الحكومية وحسب، وإنما تعداها لأبعد من ذلك، بإلزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسية، حتى في حال عدم وجود أي طلب، وقد ظهر جانب ثالث فرض التزما إيجابيا على الدول لضمان توفر معلومات رئيسية للمواطنين، وهي تلك الخاصة بحقوقهم.[2]

تتضمن معايير حرية تداول المعلومات ما يلي:

---

[1]– ذياب البداينة، **الأمن وحرب المعلومات**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 24.

[2]– فعلى سبيل المثال لقد أكدت المنظمات غير الحكومية الدولية مثل المادة أن الدول يجب أن تخضع لالتزام إيجابي جوهري لضمان أن كافة المواطنين يستطيعون الحصول على المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

أ. حق الاطلاع والنسخ للمعلومات

يتعين أن يسمح قانون حق الحصول على المعلومات لطالب المعلومة، بتحديد الشكل الذي يراه ملائما للوصول للمعلومة المرجوة، مثلا في السجلات أو الحصول على نسخة عليها، أو بكتابتها، وترك الحرية لطالب المعلومة باختيار الطريقة التي يراها ملائما في الحصول عليها، يجنب الوقوع في مشكل صعوبة الوصول للمعلومة، الأمر الذي ينعكس على رغبة المواطنين في ممارسة هذا الحق، وبالنتيجة المساهمة في عملية صنع القرار في الدولة.[1]

ب. الإفصاح الاستباقي: هناك طريقتين للوصول للمعلومات من قبل المواطنين فقد تكون عن طريق:

– تقديم طلبات للحصول عن المعلومات

يتم توفير استمارة لطلب المعلومات في كندا، فيها بيانات خاصة بالجهة المراد توجيه الطلب لها، والوثائق المطلوبة، والمعلومات الخاصة بطالب المعلومات: كالعنوان والبريد الشخصي ورقم الهاتف، وهل هو فرد أو مؤسسة، مع ذكر تاريخ تقديم الطلب وإمضاء الطالب، وفي آخر الاستمارة يتم التنويه لحماية البيانات الشخصية وفقا لقانون حرية تداول المعلومات الكندي.[2]

– عن طريق الإفصاح عن المعلومات

[1]–RITVA Reinikka, JAKOB Svensson, **« The Power of Information : Evidence from a Newspaper Campaign to Reduce Capture"**, December 2003; 21/07/2020, at:
https://eml.berkeley.edu/~webfac/emiguel/e271_s04/jakob.pdf

[2]-HOLSEN Sarah, « **Freedom of Information in The UK, US and Canada**", The Information Management Journal, Association of Records Managers & Administrators (ARMA), Vol 41, No 03, May- June 2007, p 50.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

تتم عملية الافصاح الاستباقي من خلال وسائل عديدة، فقد تكون من خلال: مطبوعات، صحف، تقارير، مواقع إلكترونية رسمية، وهذه الأخيرة مثلا: في البرازيل تنشر تقارير سنوية بالمعلومات التي تم رفع السرية عنها، كما تنشر تقريرا إحصائيا يحوي عدد الطلبات المقدمة المقبولة والمرفوضة،[1] كما يتم الإفصاح الاستباقي عن طريق الإعلام بأشكاله المختلفة...الخ، نشير هنا على سبيل المثال: للقانون الروماني الذي نص المادة 5 من قانون حرية تداول المعلومات الصادر سنة 2001، على أن الإفصاح عن المعلومات يكون في مقر الهيئة، أو بنشرها في صحيفة رسمية أو مجلة تابعة للهيئة أو من خلال وسائل الإعلام أو الموقع الإلكتروني.[2]

2.2 علاقة حق الحصول على المعلومات وتداولها بمكافحة الفساد

ترجع أهمية حق الحصول على المعلومات وتداولها لقيامها على فكرة التمكين من الوصول للمعلومات، الأمر الذي سيسمح بمراقبة أداء السلطة العامة، ومن ثم الكشف عن حالات سوء الإدارة، لاسيما إذا تعلق الأمر بقضايا الفساد وكيفية إنفاق الأموال العامة،[3] وتشير تجارب عديد الدول إلى أن هذا الحق متى كان قانونا مساعد على الكشف عن حالات الفساد، وكذا ضمانة لتحسين قدرة الدولة، وتمكين المواطنين من

[1]– محمد أحمد عوض البربري، مرجع سابق، ص 148.

[2]–BURGMAN Cecelia, GAGE Carrie, CRONIN Claire, MITRA Reshmi, **"Our Rights Our Information Empowering People to Demand rights Through Knowledge",** CHRI, 2007, p 51. 21/07/2020, at: file:///C:/Users/Administrateur/Downloads/our_rights_our_information.pdf

[3]– رضوى الخولي، "**حرية تداول المعلومات وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد (دراسة مقارنة)**"، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2015، ص 9.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

تولي مهمة حماية حقوقهم،[1] وكذا أداة لزيادة المشاركة المدنية، وهو ما أكدته دراسة أجريت على الفلبين، والتي أدى نشر المعلومات على نطاق واسع فيما يتعلق بأداء الحكومة، لزيادة انضمام المواطنين للمنظمات أو في أنشطة الحكومات المحلية بنسبة من 20% إلى 60%.[2]

يرى البعض من الفقهاء أن الكشف عن عمل الحكومة والذي هدفه زيادة الشفافية، غالبا ما يكون عملا صعبا، وفي عديد الأحيان عملا معقدا، ويتطلب تأمين توازن بين المصالح وتأمين حكومة منفتحة تؤمن بقيم المحاسبة والمساءلة، كما الحكومة المنفتحة قد تكون ذات تكلفة كبيرة، بسبب تهديدها لحقوق أخرى لا تقل أهمية عن حق الحصول على المعلومات وتداولها وهي: الحق في الخصوصية، الأمن الوطني...الخ.[3]

المشرع الجزائري نص أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على **شفافية التعامل مع الجمهور** فنص: "لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

– باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،

[1]–ROUMEEN Islam, **"Do More Transparent Governments Govern Better?"**, Policy Research Working Paper, The World Bank, Poverty Reduction and Economic Management Division, June 2003, p 16.

[2]–CAPUNO Joseph, GARCIA MA. M, **"Can Information about Local Government Performance Induce Civic Participation ? Evidence from the Philippines"**, Journal of Development Studies, Routledge Taylor &Francis Group, Vol 46, No 4, April 2010, p 639.

[3]– محمد جابر طالب، مرجع سابق، ص 256.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

– بتبسيط الإجراءات الإدارية..."،[1] من خلال نص المادة 11 هذه يتضح أن المشرع نص بشكل صريح على حق الحصول على المعلومات، بالنظر لما لها من دور في مكافحة الفساد، لكن لابد من صدور نصوص تبين كيفية تطبيق نص هذه المادة عمليا، وتحديد الجزاءات التي تترتب على مخالفتها.

نظرا لدور وسائل الإعلام على اختلافها في مكافحة الفساد داخل الدولة، نص المشرع الجزائري على تمكينها من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، وقيدها بمراعاة حرمة الحياة الخاصة، وشرف وكرامة الأشخاص، مقتضيات الأمن الوطني، والنظام العام، وحياد القضاء،[2] وكان حريا بالمشرع ألا يقصر حق الحصول على المعلومات على الخاصة بالفساد، فالصحفي يمكنه أن يتحرى عن كل المعلومات، ومن خلال هذه العملية يمكن أن تظهر حالات الفساد، ضف لذلك لم يشر المشرع لحق تداولها واكتفى بإيراد القيود الواردة عليها.

لقد قامت العديد من الدول بسن قوانين للمعلومات، وأقر فيها حث الوصول للمعلومات وتداولها ذلك في 93 دولة، يسمح فيها للمواطنين لتقديم طلبات للحصول على المعلومات،[3] وقد ظهرت عديد المبادرات على المستوى الدولية وكذا الإقليمي التي

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، المؤرخة في 8 صفر 1427 هـ، الموافق لـ 8 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، المؤرخة في 22 رمضان 1431 هـ، الموافق لـ 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44، المؤرخة في 10 رمضان 1432، الموافق لـ 10 أوت 2011.

[2]– المادة 3/15 المرجع نفسه.

[3]– محمد أحمد عوض البربري، مرجع سابق، ص 120.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

تبنت قوانين لحرية تداول المعلومات كآلية لمكافحة الفساد فيها، ومن ثم تحقيق الشفافية والنزاهة، وقد قسمت المبادرات لقسمين مبادرات عامة ومبادرات خاصة نفصل فيهما على النحو التالي:

1.2.2 المبادرات العامة

دمج فيها كل من المعايير والمبادئ المعترف بها دوليا في قوانين حرية تداول المعلومات، في قوانين الدول الأمريكية، ومراقبة مدى امتثال الدول لها لاسيما من حيث وجود حماية قانونية وقضائية تمكن من اللجوء للقضاء للدفاع عن هذا الحق.

قامت الدول الأمريكية ودول الكاريبي بصياغة عدد من الاتفاقيات والمبادئ الإقليمية التي تحمي حق الحصول على المعلومات، باعتباره آلية لمكافحة الفساد وكانت البداية **بإعلان تشابولتيك** لسنة 1994 والذي نص صراحة على الحق في الحصول على المعلومات من السلطات والهيئات العامة، كما اعتمدت عديد المبادئ التي هي داعمة للحق في الحصول على المعلومات منها **مبادئ جوهانسبورغ سنة 1996**، ومبادئ **إعلان ليما** لسنة 2000، بعد ذلك صدر إعلان الدول الأمريكية حول مبادئ حرية التعبير سنة 2008، وقد اعتمدت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هذه المبادئ، لتكمل المبادئ التوجيهية العامة الخاصة بتطبيق هذا الحق، وفي جوان 2010 أطلقت منظمة الدول الأمريكية أول نموذج لها خاص بالوصول للمعلومات العامة.[1]

2.2.2 المبادرات القطاعية

[1]– رضوى الخولي، مرجع سابق، ص 18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

ظهرت في الدول الأمريكية، وكان هدفها تحقيق الشفافية من خلال عملية تعزيز الوصول للمعلومات في قطاعات معينة، ويتم ذلك من آلية الإفصاح وتوفير المعلومات في شكل موحد، لتحقيق أهداف السياسة العامة، وكذا مكافحة الفساد مثال ذلك:

– **قطاع الميزانية العامة:** والتي نشرت البيانات المالية لضمان الشفافية المالية، واعتمدت في دول أمريكا اللاتينية والكاريبي مثل: بوليفيا وتشيلي وبيرو وجواتيمالا،[1] لكن العبرة ليست بكمية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها، ولكن بكيفية توجيهها لمكافحة الفساد.

– **قطاع الصحة:** في دول أمريكا اللاتينية هو أكثر القطاعات عرضة للفساد، لاسيما في: عمليات الشراء، والمعاملات الخاصة بالتأمين الصحي، وبيع الأدوية في السوق السوداء...الخ، هنا كان الحل بالنسبة لها التوجه لتعزيز توفير المعلومات والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وأنظمة الاتصالات، من أجل توفير معلومات أفضل عن العقود.[2]

أقر مؤتمر **مانيلا** لسنة 1999 **ومؤتمر سيول لسنة** 2000، بانتشار ظاهر الفساد وتأثيرها في التنمية، وفي خلق مناصب العمل، وجعل سوق العمل أكثر كفاءة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان أكثر فعالية في الخدمات العامة، وفي تجسيد متطلبات الحكم الراشد...الخ.

أكدت سياسة البنك الأسيوي لسنة 2011 على أهمية تعزيز حق الحصول على المعلومات، وتوفير إطار أكثر فعالية للكشف المسبق عن المعلومات، وفي نفس السياق أكد البنك على أن هذه السياسات تحقق التفاهم والثقة المتبادلة بين كل الأطراف، وهي

[1]– المرجع نفسه، ص 18.

[2]– رضوى الخولي، مرجع سابق، ص 19.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

دعامة الشراكة المتينة في مجال التنمية، وهنا ربط البنك بين سياسات تعزيز الحق في الحصول على المعلومات وبين تحقيق الشفافية والمساءلة في عملياته.[1]

3. أساس حق الحصول على المعلومات وتداولها

حدث تطور جذري في الاعتراف الرسمي بحق حرية المعلومات، كما أقرت الأمم المتحدة وكافة الأنظمة الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بأهميته، وبالحاجة لوجود تشريع يعمل على ضمان تطبيقه،[2] قامت عديد الدول بدسترته كحق، وأصدرت قوانين منظمة لأحكامه، وهو ما نبرزه على النحو التالي:

1.3 حق الحصول على المعلومات وتداولها في المواثيق الدولية

حق الإنسان في المعرفة كما سنتولى بيانه من الحقوق التي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 19 منه، وكذا في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، ليتم بلورته في إعلان مبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات لسنة 2003، حيث اعتبر بناء مجتمع المعلومات تحد عالمي في الألفية الجديدة، وأكد أن لكل فرد الحق في حية الرأي والتعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بأي وسيلة، دون تقييد بالحدود الجغرافية،[3] وفي سنة 2006 وبعد اجتماع أعضاء لجنة المؤتمر الدولي الرابع للمعلومات، نشر إعلان مانشستر للوصول للمعلومات، وقد أكد على أن الحصول على المعلومات حق عالمي، نفصل في ذلك على النحو التالي:

---

[1]– المرجع نفسه، ص 20.

[2]– مجدي حلمي، الصحافة ومكافحة الفساد، د د ن، د ب ن، د س، ص 97.

[3]– الاتحاد الدولي للاتصالات، القمة العالمية لمجتمع المعلومات الوثائق الصادرة عن القمة جنيف 2003– تونس 2005، الاتحاد الدولي للاتصالات، جنيف، 2005، ص 10.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

1.1.3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:[1]

اهتمت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بحق تداول المعلومات وحق المعرفة، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:" لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء المعلومات وتلقيها ونقلها، من خلال أية وسائل بغض النظر عن الحدود..."،[2] وانضمت إليه الجزائر من خلال دسترته بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963.[3]

الملاحظ على نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه لا وجود لنص صريح على حق الحصول على المعلومات، وإنما هو ضمن حرية الرأي والتعبير أي جزء لا يتجزأ منها، من جهة أخرى لم يورد الإعلان قيودا أو استثناءات على ممارسة حق الحصول على المعلومات، مبرزا فقط مجالاته الرئيسية.

2.1.3 العهدين الدوليين

اختلف العهدين الدوليين بين النص الصريح والضمني على حق الحصول على المعلومات وتداولها، نفصل في ذلك على النحو التالي:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:[4]

[1]– اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، ج ر عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[4]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه في 3 جانفي 1976، وفقا لأحكام المادة 27 منه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

نصت المادة 15 من هذا العهد على الحق في الحصول على المعلومات، ولكن ليس بشكل صريح بنصها:"

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أن يشارك في الحياة الثقافية،

أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

ج. أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعي الدول الأطراف في هذا العقد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتهما.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافية".

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:[1]

نصت المادة 19 منه بشكل صريح على حق الحصول على المعلومات، حيث نصت أنه: "

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

[1]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو أية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

3.1.3 المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

قامت لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان سنة 1993 بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير،[1] وقد قام هذا الأخير بتناول قضية حرية الوصول للمعلومات في كل تقاريره السنوية منذ سنة 1997، وبعد تسليم شرحه لقضية تداول المعلومات، دعت اللجنة مقرر اللجنة الخاص لتطوير شرحه وتوصياته، وفي تقريره السنوي لسنة 1998 صرح مقرر اللجنة الخاص أن: "حرية التعبير تتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة: "يفرض حق البحث والتسلم ونقل المعلومات، التزاما إيجابيا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات،

[1]– وقد تأسس هذا الأخير بموجب القرار رقم 45/1993 الصادر في 5 مارس 1993.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع..." وقد كانت آراؤه محل ترحيب اللجنة.[1]

سنة 2002 توسع مقرر اللجنة الخاصة بحرية الرأي والتعبير في الأمم المتحدة، في شرحه لحرية المعلومات، وأشار لأهميتها ليس للديمقراطية والحرية فقط، وإنما أيضا لحق المشاركة وتحقيق حق التنمية، غير أنه لم يخفي تخوفه من قيام الحكومات من منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها.[2]

4.1.3 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:[3]

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للحق في الحصول على المعلومات، وإن كانت بشكل ضيق خلافا للمواثيق الدولية الأخرى، فنصت في المادة 13 منها على أنه:" تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود إمكاناتها، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل

---

[1]– راجع في هذا الصدد: محمد حسن حمو، كاروان عزت بري بهاري، "**حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مع إشارة خاصة إلى إقليم كوردستان (العراق)**"، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، جامعة نوروز، إقليم كوردستان، العراق، ص 286.

[2]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2019، **حرية الاطلاع على المعلومات والصحافة الاستقصائية – دليل للصحفيين العرب–**، ص ص 7، 8.
https://drive.google.com/file/d/0B6PJAX4TVMFNc3dBZTUwWXhvQW8/view

[3]– اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58/4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، وقد صادقت الجزائر بتحفظ عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 26، المؤرخة في 5 ربيع الأول 1425ه، الموافق لـــ 25 أفريل 2004.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلية، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته، وما يمثله من خطر، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها،

ب- ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات،

ج- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية،

د- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها..."

2.3 حق الحصول على المعلومات وتداولها في المواثيق الإقليمية

نبرز مضمون الاتفاقيات الإقليمية في مجال النص على حق الحصول على المعلومات وتداولها وذلك على النحو التالي:

1.2.3 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 10 منها على أنه:" 1. لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود، لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص.

يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو سلامة الأراضي، أو السلامة العامة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته".

2.2.3 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:[1]

نصت المادة 13 من هذه الاتفاقية على حق الحصول على المعلومات، وعلى تداولها أيضا ونصت على عدم جواز خضوعها لرقابة مسبقة، لكنها أجازت ترتيب مسؤولية لاحقة على ممارسة هذا الحق بنصها:" لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها للآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها.

لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة...".

3.2.3 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:[2]

نص الميثاق بنص صريح على الحق في الحصول على المعلومات في نص المادة 9 منه: "1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره، وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

4.2.3 الميثاق العربي لحقوق الإنسان:[3]

[1]– سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969.

[2]– تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في يونيو 1981.

[3]– اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

نص الميثاق على حق الحصول على المعومات وتداولها في المادة 32 منه:" 1. يضمن الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية...".

3.3 حق الحصول على المعلومات وتداولها في تشريعات الدول

البيئة التي تتوافر على قدرة للنفاذ للمعلومات، هي بيئة للشفافية والمحاسبة على خلاف بيئة الفساد، وبالرجوع للدول التي وضعت أساليب للحصول على المعلومات، نجد أن هناك اختلافا بينها فمنها من أقرت لأي فرد المطالبة بغض النظر عن جنسيته، مثلا: كوريا الجنوبية تبنت حرية الحصول على المعلومات سنة 1996، والذي أصبح ساري المفعول سنة 1998، نص صراحة على ضرورة إصدار مرسوم رئاسي لتحديد قواعد وصول الأجانب للمعلومات، وترد على القانون السابق العديد من الاستثناءات المتعلقة الأمن القومي والدفاع، العلاقات الدبلوماسية، المعلومات التي قد تضر بالأفراد أو الممتلكات أو السلامة العامة، المعلومات المتعلقة بتحقيقات الجرائم...الخ.[1]

قصرت دول أخرى هذا الحق على حاملي الجنسية والمقيمين فيها فقط، ويجد حق الحرية في الحصول على المعلومات أساسه في كون المؤسسات العامة تحتفظ بالمعلومات، هي في الأساس لا تخصها نيابة عن العامة، ومن ثم فإن للأفراد حق الحصول عليها إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة.

1.3.3 في الأنظمة القانونية المقارنة

[1]- محمود خليل، "**حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية**"، يوم: 2020/07/26، الساعة 00:24. https://bit.ly/32TuHiz

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

تولت العديد من الأنظمة القانونية المقارنة دسترة حق الحصول على المعلومات وتداولها، باعتباره من الحقوق الهامة في مجال حقوق الإنسان، وأصدرت قوانين منظمة لهذا الحق، نتولى دراسة عدد منها على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

أ. في التشريع الأساسي

نص الدستور الإسباني على حق الحصول على المعلومات وعلى تداولها، بنصه على الحق في تبليغ المعلومات الصحيحة، وتلقيها بحرية من خلال أي وسيلة نشر، وتنظيمها بقانون، كما نص على عدم تقييد هذا الحق بأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة في المادة 20 منه، كما أن الدستور الألماني كرس هذا الحق وكفل حرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية، ونص على عدم جواز فرض رقابة على ذلك، لكنه قيده بأحكام القوانين العامة، وأحكام القوانين الخاصة بحماية الأحداث، والتشريعات الخاصة بحماية الشرف الشخصي.[1]

الدستور السويسري كرس حق الحصول على المعلومات وتداولها للمواطنين بنص صريح، بنصه "... لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات العامة، ونشرها بكل حرية"، وهو نفس الأمر الذي نص عليه الدستور الفلندي: "حرية التعبير والحق في استقبال ونشر المعلومات، والتعبير عن الآراء والاتصالات الأخرى. الوثائق التي تكون في حوزة السلطات تكون مباحة، إلا إذا كان نشرها قد تم تقييده لأسباب ضرورية خاصة في القانون".[2]

بالاطلاع على الدساتير العربية، فغالبيتها لا تنص على حق الحصول على المعلومات وتداولها على غرار: الدستور العراقي لسنة 2005، إلا أن بعض الدساتير نص

[1]– محمد حسن حمو، كاروان عزت بري بهاري، مرجع سابق، ص 289.

[2]– المرجع نفسه، ص 289.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

على هذا الحق على غرار: الدستور المغربي لسنة 2011 الذي نص في المادة 27، على أن لكل المواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات التي تكون لدى: الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، ونص على عدم إمكانية تقييد هذا الحق إلا بمقتضى القانون، وذلك لحماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، والمساس بالحريات والحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور، وكذا حماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة، والملاحظ هنا أن الاستثناءات كثيرة، وكما تشير الدراسات كلما كثرت الاستثناءات قوض هذا الحق.[1]

نص الدستور التونسي لسنة 2014 على حق الحصول على المعلومة، فنص الفصل 32 منه: "تضمن الدولة الحق في الإعلام، والحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

ب. في التشريع العادي

يعد إتاحة الحرية الكاملة لمؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشاطها، والحصول على المعلومات أمر في غاية الأهمية، فهي تخدم المجتمع لذا يتعين تمكين هذه الوسائل بالمعلومات الدقيقة، والتي من خلالها تزيد فرصة التصدي لقضايا الفساد، فوسائل الإعلام الحرة والنزيهة تؤدي دور الوسيط في نقل المعلومات للجمهور، لذا يتعين أن لا تكون وسائل الإعلام محتكرة من قبل السلطة أو فئة معينة، لأن في ذلك خطر على الديمقراطية وعلى نزاهة الدولة.

تعد السويد أول دولة في العام تصدر قانونا يمنح للمواطنين حق الحصول على المعلومات وتداولها بنصها على أنه:" يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق

[1]– المرجع نفسه، ص 289.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

الرسمية"، في المادة الأولى من قانون الصحافة الخاص بها لسنة 1776،[1] لقد قام و.م.أ بإصدار قانون لحرية تداول المعلومات سنة 1966، بموجب يسمح لأي شخص بغض النظر عن موطنه أو الدولة الأصل التي ينتمي إليها، بطلب المعلومات التي تكون لدى هيئات الحكومة الفدرالية، في حال التأخر في توفير المعلومة المطلوبة، نص القانون على أن لطالب المعلومة الحق في تقديم شكوى للهيئة المطلوب منها المعلومات، وفي نفس السياق مكن هذا القانون المحاكم من مراجعة أي قرار خاص بحجب المعلومات، وحتى إلغائه.

وضعت بريطانيا قانونا لحرية تداول المعلومات سنة 2000، وأصبح ساري المفعول سنة 2005،[2] بموجب منح أي شخص الحق في الوصول للمعلومات التي تحتفظ بها أكثر من 100000 هيئة عامة، وألزمها بمدة 20 يوما لتقديم المعلومات، باستثناء الظروف المرتبطة بمعلومات تحتاج لوقت أطول لتجهيزها، مع دفع تكاليف الحصول على المعلومات التي تغطي تكلفة التصوير والبريد...الخ،[3] كما أن العديد من الدول قامت بسن قوانين لحرية تداول المعلومات، كما أن الاستثناءات الواردة عليه تقريبا هي نفسها التي أشير إليها سابقا على غرار: بلغاريا، استوانيا، هنغاريا، ليتوانيا، روسيا، تايلند سنة

[1]– يحي شقير، "**مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية**"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 42.

[2]– سفيان باكراد ميسروب، "**حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها**"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والأربعين، 2010، ص 301.

[3]– يضم هذا القانون العديد من الاستثناءات المتعلقة بسرية المعلومات وهي متعلقة بـــ: سجلات المحاكم، المعلومات المتعلقة بحياة الأفراد الخاصة، المعلومات المتعلقة بخدمات الأمن.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

1997، جنوب إفريقيا، السلفادور، غينيا، نيجيريا،[1] والهند في سنة 2003، وكوريا الجنوبية سنة 1998 بدأ سريان القانون فيها بعد أن سن سنة 1996، أنجولا سنة 2005 وبدأ سريانه سنة 2006، جنوب إفريقيا سنة 2000 وبدأ سريانه في 2001.[2]

أصدرت كل من: البرازيل ورومانيا قانونا للوصول للمعلومات وتلبية طلبات الحصول عليها منذ سنة 2011، ونص فيه على قيام كل الهيئات والأجهزة الحكومية بالإفصاح عن المعلومات المحددة: سجلات المصروفات، السلطة القضائية، الإطار التنظيمي، وعناوين وهواتف الوحدات وساعات العمل للجمهور، السجلات الخاصة بأي نقل كلي أو جزئي للموارد المالية، بيانات عامة عن برنامج المتابعة والمشاريع والأعمال الإنشائية الخاصة بالجهات الحكومية.[3]

الدول العربية قامت بعض الدول العربية على غرار:

الأردن: قامت بإصدار قانون للحق في الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007، والذي نص في المادة 7 منه على أنه:" مع مراعاة التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها، وفقا لأحكام هذا القانون، إذا كانت له صلة مشروعة أو سبب مشروع".

نص هذه المادة يقصر حق الحصول على المعلومة على من يحمل الجنسية الأردنية فقط، خلافا لما هو مكرس في الإعلانات والمواثيق الدولية المشار إليها سابقا.

[1]– يحي شقير، مرجع سابق، ص 45.

[2]– محمود خليل، مرجع سابق، ص ص 6، 8.

[3]– SACHS I, et al, **Brazil: Acentury of Change**, The University of North Carolina Press, 2009, p 22.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

اليمن: قامت بإصدار قانون الحصول على المعلومات، ونصت المادة 4 منه على أنه:" الحصول على المعلومات حق من حقوق المواطن الأساسية، وللمواطنين ممارسة هذا الحق في حدود القانون، ويحوز للأجانب الحصول على المعلومات شرط المعاملة بالمثل"، من خلال نص المادة يتضح أن المشرع اليمني لم يحصر حق الحصول على المعلومات على المواطنين، فقد نص على إمكانية الحصول على المعلومات بالنسبة للأجانب شريطة المعاملة بالمثل، خلافا للمشرع الأردني.

تونس: أصدرت سنة 2016 قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وقد حدد الهدف من هذا القانون في الفصل الأول بنصه:" يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة...".

2.3.3 في التشريع الجزائري

نتولى من دراستنا في هذا الفرع دراسة تطور دسترة حق الحصول على المعلومات وتداولها في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، والذي لم يتم إلا في التعديل الدستوري لسنة 2016، واكتفت الدساتير السابقة بالنص على حرية الرأي والتعبير، ثم نبرز مضمون هذا الحق في التشريع العادي، وفي ظل غياب نص خاص نبرز المتطلبات التي يتعين مراعاتها عند إصداره، وذلك على النحو التالي

أ. في التشريع الأساسي

– دستور سنة 1963:

بالرجوع لمواد دستور سنة 1963، نجد المؤسس الدستوري لم ينص على حق الحصول على المعلومات وتداولها، واكتفى فقط بالنص على ضمان الدولة حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

الجمهور وحرية الاجتماع في نص المادة 19 منه، على الرغم من انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال دسترته بموجب المادة 11 منه، والذي نص على أن حرية الرأي والتعبير تشمل حرية اعتناق الآراء، دون تدخل واستقاء المعلومات وتلقيها ونقلها، من خلال أية وسائل بغض النظر عن الحدود...".[1]

- **دستور سنة 1976:**

لا يوجد نص في هذا الدستور ينص على حق الحصول على المعلومات وتداولها، واكتفى فقط بالنص في المادة 55 منه على حرية التعبير والاجتماع وضمانهما، وعدم إمكانية التذرع بهما لضرب أسس الثورة الاشتراكية، من جهة أخرى قيد المشرع ممارسة هذه الحرية بأحكام المادة 73 منه.[2]

- **دستور سنة 1989:**

لا يختلف هذا الدستور عن سابقيه، فقد اكتفى المؤسس الدستوري بالنص على ضمان حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع للمواطن في المادة 39 منه.

- **دستور سنة 1996 المعدل والمتمم:**

لم ينص المؤسس الدستوري في دستور سنة 1996 على الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، واكتفى بالنص على حريات: التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع،

[1]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2]– تنص المادة 73 على أنه: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

وضمانها للمواطن بذات الصياغة في الدستور السابق، ومع تغير في رقم المادة فقط،[1] ولم تعدل هذه المادة لا في التعديل الدستوري لسنة 2002،[2] ولا في التعديل الدستوري لسنة 2008.[3]

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016،[4] أحدث المشرع نصين جديدين إلى جانب المادة 48 التي كفلت حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع للمواطن كما سبق الإشارة لها في الدساتير السابقة، هما كالتالي:

– **المادة 50** والتي تنص:" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء مضمون في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة، وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 41 من دستور سنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417 ه، الموافق لـــ 8 ديسمبر 1996

[2]– المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، المؤرخة في 1 صفر 1423، الموافق لـــ 14 أفريل 2002.

[3]– المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، المؤرخة في 18 ذو القعدة 1429، الموافق لـــ16 نوفمبر 2008.

[4]– المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437، الموافق لـــ 7 مارس 2016.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

– **المادة 51** والتي تنص: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة، وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

من خلال النصين السابقين، يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس حق الحصول على المعلومات وكذا تداولها للمواطن، وأبرز القيود التي ترقد على هذا الحق مع ذلك أحالنا للقانون في تنظيم هذا الحق، كما ضمن المؤسس الدستوري حرية الصحافة سمعية وبصرية وإلكترونية، ونص على عدم خضوعها للرقابة المسبقة، وأبرز القيود التي ترد عليها.

في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص المؤسس الدستوري في المادة 55 منه على أنه:" يتمتع كل المواطنين بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، والمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

بالنسبة للصحفيين نص المشرع على هذا الحق بشكل خاص في المادة 54 فنص على أنه:"....– حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.....

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية...."[1].

ب. في التشريع العادي

ب–1 غياب قانون خاص بحق الحصول على المعلومات وتداولها

لا يوجد في الجزائر قانون خاص بحق الحصول على المعلومات وتداولها، على غرار القوانين الصادرة في الأردن واليمن وتونس، الأمر الذي يجعل من النص الدستوري حبرا على ورق، ما لم يصدر نص يفرغ محتواه، ومن ثم لابد من إصدار هذا القانون في أسرع وقت، نشير هنا إلى أن المرسوم رقم 131/88،[2] كان أول نص قانوني يكرس حق الاطلاع، والذي يكون بصورتين **الأولى** من خلال إلزام الإدارة باطلاع المواطنين بالتنظيمات والتدابير التي تضعها، وفي نفس السياق ألزمها بنشر التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تخص علاقتها بالمواطنين، ماعدا في حال وجود نص مخالف.[3]

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـــ 30 ديسمبر 2020.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 4 يوليو 1988، المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، المؤرخة في 22 ذو القعدة 1408، الموافق لـــ 6 يوليو 1988.

[3]– المادتين: 8، 9 من المرجع نفسه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

الصورة الثانية نص المشرع على أنه:" يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة، والمعلومات التي يحميها السر المهني.

ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ عنها على نفقة الطالب، بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق، أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب.

وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات، لا يمنع إيداعها حقه في الاطلاع عليها".[1]

ب.2 متطلبات مضمون قانون حق الحصول على المعلومات في الجزائر

ب.1.2 المتطلبات وفقا للمواثيق الدولية

يتعين على المشرع عند إصداره لقانون حق الحصول على المعلومات وتداولها، مراعاة منظمة المادة 19 المتضمنة المبادئ التسعة العالمية، والتي تشكل الحد الأدنى لما هو واجب التوافر في قوانين حرية تداول المعلومات نفصل فيها على النحو التالي:

مبدأ الأول: الإفصاح الكامل عن المعلومات (مبدأ الكشف الأقصى)

وفقا لهذا المبدأ، الأصل أن يتم الكشف عن كل المعلومات، وأن تكون متاحة للجميع وأن يكون هو القاعدة،[2] وطبقا لهذا المبدأ كقاعدة عامة:

[1]– المادة 10، المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 4 يوليو 1988، المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

[2]– محمد جابر طالب، مرجع سابق، ص 264.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

– من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، ماعدا ما كان منها مشمولا بالاستثناءات المقيدة له،

– لا يشترط في طالب المعلومة شرط الاهتمام بها حتى يحصل عليها،

– الجهة المالكة للمعلومة، في كل حالة رفض للطلب أن تبرر ذلك، وأكثر من ذلك يقتضي هذا المبدأ إعطاء تفسير أكبر للمقصود بالمعلومة، وللجهة المالكة لها جهة حكومية أو لا،

– وضع عقوبات رادعة على المساس بالحق في الحصول على المعلومات، أو إتلاف هذه المعلومات، أو المساس بها حتى بالتعديل.[1]

المبدأ الثاني: وجوبية النشر

مضمون هذا المبدأ ضرورة أن تلتزم الهيئات العامة قانونا بنشر المعلومات التي تحوزها، وذلك بشكل استباقي وكذا كاستجابة لأي طلبات.[2]

المبدأ الثالث: التشجيع على الحكومة المنفتحة

يقصد بهذا المبدأ أنه يقع على الدولة التزام بضرورة التشجيع لثقافية الإفصاح عن المعلومات، ويعتمد ذلك على الانفتاح على تحدي الممارسات والسلوكيات التي تحمي ثقافية السرية المتجذرة، وتدريب الموظفين العموميين علة ثقافية الإفصاح عن المعلومات، وضوابط السرية ومقتضياتها.[3]

المبدأ الرابع: محدودية نطاق الاستثناءات

[1]– أحمد عزت وآخرون، مرجع سابق، ص 26.

[2]– محمد حسن حمو، كاروان عزت بري بهاري، مرجع سابق، ص 287.

[3]– راجع في هذا الصدد: المرجع نفسه، 287، أحمد عزت وآخرون، مرجع سابق، ص 27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

يتعين أن تكون الاستثناءات التي يوردها المشرع على الحق في الحصول على المعلومات واضحة، وأن تكون ضيقة النطاق.

المبدأ الخامس: عمليات تسهيل الحصول على المعلومات

يقصد بالمبدأ أن تتم معالجة طلبات الحصول على المعلومات بشكل سريع وعادل، وأن ينص القانون على إجراءات واضحة حول كيفية تقديم الطلبات وكيفية اتخاذ القرارات من قبل الهيئات العامة، والتي يتعين أن تكون في آجال محددة وعدم ترك السلطة التقديرية للإدارة لتحديدها، حتى لا تتماطل في ذلك، ويتعين أن يراعى في ذلك نوعية المعلومات المطلوبة.[1]

المبدأ السادس: التكاليف

يتعين ألا تكون هناك إعاقة لحق الحصول على المعلومات، وذلك بأن يكون طلبها مقابل رسوم ليست بالكبيرة، ولو أن بعض المعلومات وحتى يتم تقديمها لطالبها تتطلب أعمال كثيرة ما يجعل الرسوم كبيرة، لكن يتعين ألا تكون كبيرة جدا حتى لا تجعل من حق الحصول على المعلومات مجرد حبر على ورق.[2]

المبدأ السابع: الاجتماعات المفتوحة

يقصد به أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور.

المبدأ الثامن: الإفصاح هو السائد

يقصد بهذا المبدأ إلغاء كل القوانين أو تعديلها، متى كانت لا تتوافق مع مبدأ الإفصاح الكامل.

المبدأ التاسع: حماية المبلغين

[1]– محمد جابر طالب، مرجع سابق، ص ص 265، 266.

[2]– المرجع نفسه، ص 265.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

مضمون المبدأ هو أن يتم حماية الأشخاص الذين يكشفون عن المعلومات المتعلقة بممارسات خاطئة ضد أي عقوبات،[1] وقد أخذ به المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب.2.2 تحديد شروط ممارسة حق الحصول على المعلومات وتداولها

يتعين على المشرع ضبط شروط طلب الحصول على المعلومات شكلا موضوعا، مع مراعاته لما هو موجود في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، نفصل في بعض النقاط التي يتعين تحديدها شكلا وموضوعا على النحو التالي:

ب.1.2.2 شكلا

– **تحديد معلومات وصفة طالب المعلومة:** المعلومات المطلوبة على غرار: الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف والإمايل...الخ، والمفروض أن يكون لأي شخص طبقا للمواثيق والإعلانات الدولية، وإن كانت اليمن بالنسبة للأجانب جعلته ممكنا شريطة المعاملة بالمثل، أما الأردن فقد قصرته على الأردنيين، وذلك للحفاظ على سرية المعلومات، واستخدامها من طرف غير رعاياها بطرق غير مشروعة، أو استغلالها بأي طريقة أخرى.[2]

في قانون تداول المعلومات لسنة 1966 في و.م. أ، سمح لأي شخص بغض النظر عن موطنه أو دولته الأصل، حق طلب المعلومات التي تحتفظ بها هيئات الحكومة

[1]– محمد حسن خمو، كاروان عزت بري بهاري، مرجع سابق، ص 287.

[2]– فرحان نزال المساعيد، " **حق الحصول على المعلومات في التشريعات الأردنية**"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثاني والثلاثين، العدد الثاني، 2017، ص 317.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

الفدرالية، ماعدا الكونغرس الأمريكي والمحاكم والجهاز المعاون للرئيس في البيت الأبيض ومجلي الأمن القومي.[1]

– **تحديد كيفية النفاذ للمعلومة:** هل يكون بالاطلاع عليها بعين المكان، أو الحصول على نسخة ورقية عليها، او نسخة إلكترونية...الخ.

– **تحديد إجراءات معالجة الطلب:** وإبراز هل يمكن أن يكون موقف الجهة صاحبة المعلومة سلبيا؟ وما هي آجل الرد على الطلب؟...الخ، ففي و.م.أ تتم معالجة الطلب في ظرف 20 يوم عمل، وفي حال أي تأخير في تقديم المعلومات مكنت الطالب من تقديم طعن لهذه الجهة، ومنح حقا للمحاكم الفدرالية بمراجعة أي قرار خاص بحجب المعلومات، وحتى إلغائه دون اعتبار للجهة المصدرة،[2] المدة هي نفسها في قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة التونسي، لكنه خفضها لمدة 10 أيام في حال كان طلب النفاذ بعين المكان، واعتبر السكوت من طرف الهيئة صاحب المعلومة رفضا ضمنيا، ومنحه حق تقديم طعن حسب نص الفصلين 14 و 15 منه.

– **تحديد رسم مقابل الحصول على المعلومة:** متى اتجه المشرع لترتيب رسم على مقابل المعلومة المقدمة، يتعين أن يكون هذا الأخير فقط لتغطية نفقات طلبها، وإيجاد آليات تضمن عدم ارتفاعها فبعض المعلومات قد تتطلب إجراءات معقدة، وربما مختصين للبت فيها، الأمر الذي يزيد من قيمة الرسم، ويكون عائقا أمام حق الحصول على المعلومة.[3]

---

[1]– محمود خليل، "**حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية**"، يوم: 2020/07/26، الساعة 00:24. https://bit.ly/32TuHiz

[2]– محمود خليل، المرجع نفسه.

[3]– فرحان نزال المساعيد، مرجع سابق، ص 318.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

ب.2.2 موضوعا

– **عدم ترك المجال واسعا أمام الجهة الإدارية مالكة المعلومة لتقدير مدى كون مصلحة طالب المعلومة مشروعة:** وهو شرط مثلا أدرجه المشرع الأردني، وهو عائق أمام ممارسة الحق في طلب المعلومة، والتي هي أصلا مقصورة على المواطنين كما سبق بيانه، وحتى ولو اشترط المشرع الجزائري المصلحة، فلابد من ضبط مفهومها في نص واضح، إلى جانب مصطلحات أخرى على غرار المعلومة...اله، فالمصلحة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، مادية أو معنوية، كما قد تكون حالة أو غير حالة...الخ.

– **خلو الطلب من أي شيء قد يثير التمييز على أساس ديني أو عرقي أو جنس أو لون:** وتضمين قانون حق الحصول على المعلومات لذلك، سيكون ترجمة لما جاء في المادة 32 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم، "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

كما أن تضمينه في قانون حق الحصول على المعلومات وتداولها، سيكون تجسيدا لأحكام قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، والذي حدد فيه مفهومي خطاب الكراهية والتمييز،[1] والصادر حديثا (سنة 2020).

[1]– عرف المشرع خطاب الكراهية والتمييز على النحو التالي:

– **خطاب الكراهية:** جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

– عدم التوسع في فرض قيود على حق الحصول على المعلومات بما يقوض من وجود قانوني ينظم هذا الحق.

4. تأثير القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات وتداولها في دور الإعلام في مكافحة الفساد

نص المؤسس الدستوري الجزائري على قيود ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وتداولها، بعدم المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني، وأحالنا للقانون في ذلك، نبرز أهم القيود التي ترد على ممارسة هذا الحق في القوانين الخاصة، باعتبار أنه لم يصدر قانون منظم لحق الحصول على المعلومات وتداولها لغاية يومنا هذا على النحو التالي:

1.4 القيود الواردة في النصوص الخاصة بمكافحة الفساد

نفصل في القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات وتداولها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النحو التالي:

1.1.4 في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

على الرغم من نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن كل دولة طرف فيها تقوم وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون،

– **التمييز**: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.=

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة والشفافية والمساءلة،[1] ونظمت أحكام لمشاركة المجتمع في مكافحة الفساد في نص المادة 13 منها، بنصها على اتخاذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، بما يتوافق مع إمكانياتها، ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع من لا ينتمون للقطاع العامة على غرار: المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي، على المشاركة في أنشطة لمنع الفساد وكذا لمحاربته، ونصت على وجوبية تدعيم هذه المشاركة بتدابير أساسية منها:

– ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات.

– القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وبرامج توعوية.

– احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد، وتلقيها ونرها وتعميمها.

رغم أهمية نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حق الحصول على المعلومات وتداولها، إلا أنها أيضا أجازت تقييده بقيود وفقا لما ينص عليه القانون وما هو ضروري لـــ:

– مراعاة حقوق الآخرين وسمعتهم.

– حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

= الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 1/2، 2 من القانون رقم 05/20، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25، المؤرخة في 6 رمضان 1441، الموافق لـــ 29 أفريل 2020.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 1/5 من المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سوم 31 أكتوبر 2003، مرجع سابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

2.1.4 في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قيودا على حق وسائل الإعلام، وكذا الجمهور في حق الحصول على المعلومات بعدة قيود وهي: [1]

– **حرمة الحياة الخاصة:** متى ضمنت حرمة الحياة الخاصة، سيضمن الحق في الخصوصية، والذي لا وجود لتعريف له، ربما لكون نطاق الخصوصية محكوم بالقيم الاجتماعية وقواعد السلوك والأخلاق داخل المجتمع، الأمر الذي يترتب عليه اتساع مفهومه وضيقه من مجتمع لآخر،[2] ومن طرق حماية حق الخصوصية ترتيب المسؤولية الجنائية في حال الاعتداء على هذا الحق.

عرف الحق في الخصوصية بأنه:" حق الشخص بأن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها، ألا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية، وإن كان لا يشملها كلها".[3]

– **شرف وكرامة الأشخاص.**

– **مقتضيات الأمن الوطني:** وهي المتعلقة بالدفاع والأمن العام للدولة، وينصرف الأمر لمهمة التحقيق في الجرائم، وضبط المخالفات والأعمال الأمنية، إذا كان كشف المعلومة سيشكل خطرا على التحقيق، وتنفيذ المهمة المطلوب أو يمس بسمعة أشخاص لم تثبت إدانتهم بعد.

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 3/15 من القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2]– رافع خضر صالح شبر، زينه صاحب كوزان، مرجع سابق، ص 82.

[3]– أزهار صبر كاظم، مرجع سابق، ص 563.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

لا يمكن للدولة استثناء كل المعلومات من حق الحصول عليها وتداولها، فتكون الأولوية للمصلحة العامة في معرفة المعلومات، ولا يمكن المعاقبة على تداولها متى لم تلحق ضررا بمصلحة مشروعة للأمن الوطني، أو أن المصلحة العامة تتحقق في الكشف وتفوق الضرر الناتج عن تداول المعلومة.[1]

– **النظام العام:** تعددت التعاريف الفقهية للنظام العام، لكن لا يوجد تعريف موحد لها، لاختلاف مفهومه من دولة لأخرى، إلا أن التعاريف تكاد تجمع على فكرة جوهرية يقوم عليها النظام العام في كل دولة، وإن كان هناك اختلاف في هذه الفكرة ومضمونها يختلف من دولة لأخرى، يعبر عن هذه الفكرة بالمصلحة العامة أو المصلحة الوطنية، سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية.[2]

– **حياد القضاء.**

2.4 القيود الواردة في النصوص القانونية الأخرى

نبرز القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات وتداولها، في كل من المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، وكذا قانون الإعلام، وقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وأخيرا قانون البريد والاتصالات الالكترونية على النحو التالي:

1.2.4 في المرسوم المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن

[1]– محمد جابر طالب، مرجع سابق، ص 267.

[2]– بلمامي عمر، "**أثر الاتفاقيات الدولية في أعمال فكرة النظام العام في الجزائر**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد الرابع، 1995، ص 37.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

– المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني[1]

الموظف وبمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية فهو يطلع على عديد الأسرار الوظيفية، والتي لولا وظيفته لما اطلع عليها، ومن هنا يقع على عاتقه التزام بالمحافظة على السر المهني، حتى بعد انتهاء وظيفته، وقد عرف بأنه:" كل واقعة أو معلومة أو محرر معين يحوزها الموظف، أو وصلت إلى علمه أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها، أو بمناسبة قيامه بالعمل المكلف به رسميا، وسواء كانت علاقته بالوظيفة دائمة أو مؤقتة، ويستوجب ذلك منه عدم الإفشاء للغير، أما حكم القانون أو لمصلحة مشروعة أو لحصول الضرر من الإفشاء، أو جرى العرف على الكتمان، إلا في الأحوال المصرح بها قانونا".[2]

ترجع أهمية المحافظة على السر المهني لـــ:

✓ **حماية مصلحة الأفراد الخاصة بهم هذه الأسرار**: وعدم السماح للموظفين بالبوح بها، لما قد ينجم عنها من أضرار قد تلحقهم.

[1]– المادة 1/10 من المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 4 يوليو 1988، المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

[2]– رافع خضر صالح شبر، زينه صاحب كوزان، "**تقييد حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2018، ص 68.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

✓ **حماية المصلحة العامة:** وهذا سيكون ضمانة لحماية الثقة المتبادلة بين المواطن والإدارة، وسيمكن الإدارة من القيام بعملها في جو هادئ، غير مثير لشكوك الأفراد في كل الإدارات العمومية.[1]

نشير هنا إلى أن السر المهني لا يزال بالغامض، وللإدارة سلطة تقديرية في تحديد السرية، لذا نرى أنه من المستحسن أن يتم تحديد ما يدخل في السر المهني، ولهذا الغرض يمكن الاطلاع على التشريعات المقارنة، على غرار قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة 1966 المعدل سنة 2007، والذي ميز بين نوعين من المعلومات، ولو أنها هي الأخرى اختلف في تفسيرها بين مجلس الشيوخ ومجلس النواب.[2]

التشريعات العربية المقارنة، هي الأخرى حددت ما يدخل في مجال السر المهني، ففي قانون حق الحصول على المعلومات العراقي لسنة 2012 ذكرها في المادة 7 منه، على غرار: القدرات الدفاعية، الأمن الوطني للدولة، شؤون الحياة الخاصة للأفراد، نتائج التحقيقات وسير الدعاوى التي لم تصدر فيها أحكام نهائية، الأسرار التي يمكن أن يؤدي انكشافها لإضعاف الوضعية التنافسية، وكذا الأسرار التي يؤدي كشفها لأضرار مادية بالمصالح الاقتصادية للدولة.

أورد قانون الحق في الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 لسنة 2007، في المادة 13 منه عديد المعلومات التي تدخل في إطار السر المهني، على غرار: الأسرار

[1]– إسماعيل صعصاع البديري، أمين رحيم حميد، "**القيود الخاصة لممارسة الموظف العام لحقوقه السياسية (دراسة مقارنة)**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2016، ص 191.

[2]– رافع خضر صالح شبر، زينه صاحب كوزان، مرجع سابق، ص 6

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

والوثائق المحمية بموجب تشريع آخر، الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني، أو أمن الدولة، المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات تقدم للمسؤول قبل اتخاذ قرار بشأنها...الخ.

– الوثائق المتعلقة بحياة الفرد الخاصة أو وضعيته الشخصية

نص المشرع على أنه لا يجوز للإدارة المسيرة نشر أو تسليم أي وثيقة، أو أي خبر متى كان لهم صلة بما أشرنا إليه سابقا، دون أن يكون هناك ترخيص بذلك من التنظيم المعمول به، أو تكن هناك موافقة من المعني.[1]

نشير في هذا الصدد إلى أن اتجاها فقهيا يعتبر هذا الأمر سرا، والسر هنا هو "كل ما يضر إفشاؤه بسمعته أو كرامته"، وهنا يتعين على المودع لديه السر أي الأمين على ذلك السر، بعدم إفشائه بناء على عقد الوديعة بينه وبين صاحب السر،[2] فالموظف بحكم عمله يطلع على أسرار الناس، ومن هنا يتعين عليه ألا يكشف عن تلك الأسرار، وهو التزام سلبي.

2.2.4 في قانون الإعلام

أقر المشرع للصحفي المحترف[3] بالحق في الوصول لمصدر الخبر، لكنه لم يبين لنا الآليات التي من شانها أن تدعم هذا الحق، وهو ما يعطل نجاعة هذا النص، إلا أنها أوردت العديد من الاستثناءات على ذلك فيما يتعلق بـــ:

---

[1]– المادة 11، المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 4 يوليو 1988، المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

[2]– رافع خضر صالح شبر، زينه صاحب كوزان، مرجع سابق، ص 66.

[3]– عرف المشرع الجزائري الصحفي المحترف بأنه:... كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/ أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

– بالأخبار المتعلقة بسر الدفاع الوطني
– عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
– عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي
– عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.[1]

نص المشرع صراحة على منع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة،[2] وهو الأمر الذي لا يمكن حدوثه في حالات البحث في قضايا الفساد، بالنظر للعلاقة الكامنة بين الحياة الخاصة لهذه الشخصية العمومية وأموال الفساد أو الأطراف التي تشاركه فيه، ولما كانت حماية الحياة الخاصة مكفولة للجميع بموجب

سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنيت ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

"يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه".

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 73، 74 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، المؤرخة في 21 صفر 1433، الموافق لـــ 15 جانفي 2012.

[1]– المادة 84 من القانون العضوي نفسه.

[2]– المادة 2/93 من القانون العضوي نفسه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

الدستور[1] وكذا قانون العقوبات فنرى أنه لو قصر المشرع هذه الحماية في قانون الإعلام في كل الحالات ماعدا ما كان له علاقة بقضايا الفساد.

أوجب المشرع على الصحفي وهو بصدد القيام بمهامه، البعد عن التشهير وهو ما يمكنه تحقيق بالتزامه الدقة، ومن ثم بذلك يتفادى المتابعة بتهمة التشهير أو القذف.

3.2.4 في قانوني الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والبريد والاتصالات الالكترونية

نص المشرع في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، على أنه لا يمكن أن يحتج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية، بغض النظر عن شكل التعبير: قولا أو كتابة أو رسما أو إشارة أو تصويرا أو غناء، أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة.[2]

نص المشرع في القانون المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية في مجال خضوع إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تنص المادة 46 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المرجع السابق، على:" لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة وحُرمة شرفه ويحميهما القانون.
سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.
لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.
حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."

[2]– المادتين: 3/2، و المادة 4 من القانون رقم 05/20، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، المرجع السابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

للجمهور، وتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهورية لاحترام جملة من الشروط من بينها:

– شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي يتم إيصالها بواسطة شبكات الاتصالات الالكترونية.

– شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين والبيانات ذات الطابع الشخصي.

– المقتضيات التي تتطلبها ضرورة الحفاظ على النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي.[1]

كما نص المشرع على أنه يجب ألا يمس استعمال شبكات و/أو خدمات الاتصالات الالكترونية بالنظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي، وكذا بالكرامة وحفظ الحياة الخاصة للآخرين.[2]

5 . الخاتمـــة:

تناولنا في دراستنا موضوعا هاما متعلقا بتعزيز حق الحصول على المعلومات وتداولها باعتباره من الحقوق الهامة التي يمكن أن تكون أداة فعالة في كفاءة الدور الإعلامي في مكافحة الفساد، فقد اصبح جزء لا يتجزأ من المفهوم المعاصر للتنمية، فدون هذا الحق لا مجال للحديث عن دور الإعلام في مكافحة الفساد، ويبقى الحل الوحيد هو النصوص الردعية في قانون العقوبات وغيره من القوانين، والتي أثبتت محدوديتها، وضرورة البحث عن وسائل أخرى لتدعيم هذه النصوص، لكن عمليا حتى ولو تم

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 97 من القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 ماي 2008، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، المؤرخة في 27 شعبان 1439، الموافق لـــ 13 ماي 2018.

[2]– المادة 117/ 1، 2، 3 من المرجع نفسه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

تكريس هذا الحق، وتضييقه من جهة أخرى، لن يكون ذلك بالمجد وذو تأثير على فعالية وكفاءة دور الإعلام في مكافحة الفساد.

بناء على دراستنا يتضح لنا جليا أنه في الجزائر ولكفاءة الدور الإعلامي في مكافحة الفساد، يتعين على المشرع الإسراع في إصدار قانون منظم لحق الحصول على المعلومات وتداولها، حتى لا يهدر هذا الحق الدستوري، دون تقييد كبير يجعل النص القانوني ميتا، وهنا يمكن الاسترشاد بالتشريعات المقارنة التي فيها نص منظم لهذا الحق، مع إصدار النصوص التنظيمية الكفيلة بتبيان كيفية تطبيقه، وتعديل واستبدال القوانين التي لا تتفق مع هذا الحق، ومساءلة الجهات المعنية عن كل تقصير في القيام بالتزاماتها المتعلقة بهذا الحق.

6. المراجـــع

1.6 باللغة العربية

أ. النصوص القانونية

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، ج ر عدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، المؤرخة في 27 رجب 1417 ه، الموافق لـــ 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، المؤرخة في المؤرخة في 1 صفر 1423، الموافق لـــ 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، المؤرخة في 18 ذو القعدة 1429، الموافق لـــ

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى 1437، الموافق لـــ 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق لـــ 30 ديسمبر 2020.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، المؤرخة في 21 صفر 1433، الموافق لـــ 15 جانفي 2012.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، المؤرخة في 8 صفر 1427 ه، الموافق لـــ 8 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، المؤرخة في 22 رمضان 1431 ه، الموافق لـــ 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد 44، المؤرخة في 10 رمضان 1432، الموافق لـــ 10 أوت 2011.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04/18، المؤرخ في 10 ماي 2008، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، المؤرخة في 27 شعبان 1439، الموافق لـــ 13 ماي 2018

القانون رقم 05/20، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25، المؤرخة في المؤرخة في 6 رمضان 1441، الموافق لـــ 29 أفريل 2020.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر عدد 26، المؤرخة في 5 ربيع الأول 1425ه، الموافق لـــ 25 أفريل 2004.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 4 يوليو 1988، المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، المؤرخة في 22 ذو القعدة 1408، الموافق لـــ 6 يوليو 1988.

- الإعلانات والمواثيق الدولية

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه في 3 جانفي 1976، وفقا لأحكام المادة 27 منه.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه.

ج. الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية:

– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في يونيو 1981.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 مايو 2004.

د. الكتب

- أحمد عزت وآخرون، **حرية تداول المعلومات دراسة قانونية**، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، الطبعة الثانية، 2013.

- توبي مندل، **حرية المعلومات مسح قانوني مقارن**، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، د ب ن، 2003.

- ذياب البداينة، **الأمن وحرب المعلومات**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.

- مجدي حلمي، **الصحافة ومكافحة الفساد**، د د ن، د ب ن، د س .

ه. المقالات

- أزهار صبر كاظم، " **حق الصحفي في الحصول على المعلومات**"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة واسط، العراق، المجلد الثالث، العدد الثامن والعشرون، 2018

- إسماعيل صعصاع البديري، أمين رحيم حميد، " **القيود الخاصة لممارسة الموظف العام لحقوقه السياسية (دراسة مقارنة)**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2016.

- ألكزاندرا عبود، "**مكافحة الفساد الحكومي المستفحل**"، المجلة الإلكترونية يو أس أيه، و.م.أ، المجلد 11، العدد 12، ديسمبر 2006.

- بلمامي عمر، "**أثر الاتفاقيات الدولية في أعمال فكرة النظام العام في الجزائر**"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد الرابع، 1995.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

-رافع خضر صالح شبر، زينه صاحب كوزان، " **تقييد حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)**"، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2018.

-رضوى الخولي، "**حرية تداول المعلومات وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد (دراسة مقارنة)**"، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2015.

-سفيان باكراد ميسروب، "**حق الصحفي في الحصول على المعلومات وحماية مصادرها**"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والأربعين، 2010.

-فرحان نزال المساعيد، "**حق الحصول على المعلومات في التشريعات الأردنية**"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد الثاني والثلاثين، العدد الثاني، 2017.

-محمد أحمد عوض البربري، "**دراسة ميدانية لحرية تداول المعلومات في تحقيق الشفافية الإدارية بالمراكز والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة الزقازيق**"، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 168، الجزء الرابع، أفريل 2016

-محمد جابر طالب، "**حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان**"، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، المجلد السادس عشرة، العدد الأول، 2014.

-محمد حسن حمو، كاروان عزت بري بهاري، "**حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مع إشارة خاصة إلى إقليم كوردستان (العراق)**"، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، جامعة نوروز، إقليم كوردستان، العراق.

و. الرسائـــل

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

-يحي شقير، "**مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية**"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

ي. المواقع الإلكترونية

– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2019، **حرية الاطلاع على المعلومات والصحافة الاستقصائية –دليل للصحفيين العرب–**

https://drive.google.com/file/d/0B6PJAX4TVMFNc3dBZTUwWXhvQW8/view

– محمود خليل، "**حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي المفهوم والإشكاليات والأطر التشريعية**"، يوم: 2020/07/26، الساعة 00:24.
https://bit.ly/32TuHiz

2.6 باللغة الإنجليزية

A. BOOKS :

- SACHS I, et al, **Brazil: Acentury of Change**, The University of North Carolina Press, 2009.

- TOBY Mendel, **Freedom of Information :A Comparative Legal Survey,** United Nations Educational Scientific and Cultural Organization, Paris, Second Edition, 2008.

B. Magazines:

- CAPUNO Joseph, GARCIA MA. M, **"Can Information about Local Government Performance Induce Civic Participation ? Evidence from the Philippines",** *Journal of Development Studies, Routledge Taylor &Francis Group*, Vol 46, No 4, April 2010

- HOLSEN Sarah, **« Freedom of Information in The UK, US and Canada"**, *The Information Management Journal*, Association of Records Managers & Administrators (ARMA), Vol 41, No 03, May-June 2007.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 837–890 تاريخ النشر: 20–12–2021

- ROUMEEN Islam, **"Do More Transparent Governments Govern Better?",** Policy Research Working Paper, The World Bank, Poverty Reduction and Economic Management Division, June 2003

C. Websites:

- BURGMAN Cecelia, GAGE Carrie, CRONIN Claire, MITRA Reshmi, **« Our Rights Our Information Empowering People to Demand rights Through Knowledge**", CHRI, 2007, p 51. 21/07/2020, at:

file:///C:/Users/Administrateur/Downloads/our_rights_our_information.pdf

- RITVA Reinikka, JAKOB Svensson, **« The Power of Information : Evidence from a Newspaper Campaign to Reduce Capture",** December 2003; 21/07/2020, at:
https://eml.berkeley.edu/~webfac/emiguel/e271_s04/jakob.pdf